

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 258 @ والسلام إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله تعالى فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه كما في التبيين وغيره . فإن أكل ذو الناب من الصيد أو ترك ذو المخلب الإجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده أي بعد ترك الأكل ثلاث مرات على التوالي أو بعد ترك الإجابة حتى يتعلم على الخلاق الذي بيناه آنفا .

وكذا ما صاد قبله أي حرم ما صاد قبل أكله وقبل ترك الإجابة لأنه علامة الجهل في الابتداء فظهر أن الحكم عليه بالتعلم خطأ وبقي في ملكه بأن كان محرزا في بيته عند الإمام خلافا لهما فإن عندهما لا يحرم إلا الذي أكل منه لأن تعلمه علم بالاجتهاد فلا ينتقض باجتهاد آخر وإن لم يبق في ملكه بأن يأكله أو يتلفه لا تظهر الحرمة لانعدام المحلية وإنما قلنا محرزا في بيته لأن ما ليس بمحرز بأن كان في المفازة بعد تثبيت فيه الحرمة اتفاقا . فإن شرب الكلب من دمه أي دم الصيد ولم يأكل من لحمه أو نهسه أي الكلب فقطع منه أي من الصيد بضعة أي قطعة من اللحم فرماها أي رمى الصائد تلك البضعة واتبعه أي اتبع الكلب الصيد بعد النهس والقطع والرمي فأخذه وقتله ولم يأكل منه أكل وذلك لأنه بالشرب بدون الأكل أمسك على صاحبه وسلمه إليه وكذا إذا قطع منه بضعة ولم يأكل الصيد لأن الأول من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وأمسك عليه ما يصلح له وكذا إذا لم يأكل وأخذ ما رماه يدل علمه بأن غير ما رماه مطلوب صاحبه وفي كل منهما سلم الصيد صاحبه وذا كاف في تحقق علمه .

وإن وصلية أكل الكلب تلك البضعة